

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/045 بتاريخ 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) والقاضي بتعيين كل من السيدة حنان التوزاني والسيد ياسين العلواوي مقرران في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1444 الموافق لـ 27 مارس 2023 :

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 20 ديسمبر 2022 ينص على اقتناء شركة «Société de Recherche de Projets d'Investissements SARL» de نسبة 83,67% من الأسهم الاجتماعية وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Edenred Maroc SAS» :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق المبلغ المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

قرار لمجلس المنافسة عدد 66/ق/2023 صادر في 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023) المتعلق بتولي شركة «Société de Recherche de Projets d'Investissements SARL» الحصرية لشركة «Edenred Maroc SAS»، عبر اقتناء نسبة 83,67% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023)، وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 38/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Société de Recherche de Projets d'Investissements SARL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Edenred Maroc SAS»، عبر اقتناء نسبة 83,67% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق قسائم المطاعم (Titres-Restaurant) وقسائم الهدايا (Titres cadeaux) ، دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون قسائم المطاعم والهدايا تستعمل حصريا على المستوى الوطني، فإن تحديد السوق المعنية يبقى على مستوى السوق الوطنية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها الاخلال بالمنافسة من خلال إحداث تأثيرات أفقية، نظرا لعدم تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى السوق الوطنية لقسائم المطاعم والهدايا، ولكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى نفس الأسواق كما أن بنية السوق المعنية لن تعرف أي تغيير، ولن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في سوق قسائم المطاعم والهدايا أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 38/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Société de Recherche de Projets d'Investissements SARL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Edenred Maroc SAS» عبر اقتناء نسبة % 83,67 من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Société de Recherche de Projets d'Investissements SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Edenred Maroc SAS» عبر اقتناء نسبة % 83,67 من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت المبلغ المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «Société de Recherche de Projets d'Investissements SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة بالمحكمة التجارية لمدينة الدار البيضاء تحت رقم 53893. وهي شركة قابضة يملكها سبع شركاء تنشط في مجال تموين الحفلات وتنظيم التظاهرات وتقديم الخدمات للمؤسسات والشركات ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «Edenred Maroc SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة بالمحكمة التجارية لمدينة الدار البيضاء تحت رقم 169623. وتنشط شركة «Edenred Maroc SAS» في مجال الخدمات مسبقة الأداء المختصة في إصدار قسائم مقابلة للخدمات لفائدة الشركات والمؤسسات (بطاقات المطاعم والهدايا)، والتي تسمح بشراء أي سلعة أو خدمة متوفرة من البائع المشارك بحد أقصى للمبلغ المدون على القسيمة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف من جهة، إلى تحسين الوضع المالي للجهة المستهدفة من خلال الرفع من أدائها ونتائجها ومردوديتها. ومن جهة أخرى، إلى تعزيز حضورها في سوق إصدار قسائم الخدمات مسبقة الأداء ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛